



المجلة العلمية الإسلامية



Journal of Islamic Scientific Research
(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمك النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمك النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 86 – أكتوبر 2026

Volume 23 – issue 86 – October 2026

الصفحات 163 - 182 182 - 163

ضوابط مسالك دفع ما يوهم التعارض عند الشيخ ابن عثيمين

The Principles Governing the Methods of Resolving Apparent Contradictions According to Shaykh Ibn ‘Uthaymīn

DOI: <https://doi.org/10.55625/joisr-8607>

سليم جبري

Salim Djebri

باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية – تخصص السنة وعلومها – بجامعة الملك سعود

Doctoral Researcher in the Department of Islamic Studies (Sunnah and Its Sciences Track) at King Saud University

Email: sk.djsalim85@gmail.com

تاريخ الاستلام - 2026/09/03

تاريخ القبول - 2026/09/21

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي www.joisr.com

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096178963362 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: editor@joisr.com

سليم جبري

باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (تخصص السنة وعلومها - بجامعة الملك سعود)

Salim Djebri

Doctoral Researcher in the Department of Islamic Studies (Sunnah and Its Sciences Track)
at King Saud University

Email:sk.djsalim85@gmail.com

ضوابط مسالك دفع ما يوهم التعارض عند الشيخ ابن عثيمين
The Principles Governing the Methods of Resolving Apparent
Contradictions According to Shaykh Ibn Uthaymin

DOI: <https://doi.org/10.55625/joisr-8607>

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٩/٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٩/٢١

الخص:

يتناول هذا البحث ضوابط دفع ما يوهم التعارض بين الأحاديث عند الشيخ ابن عثيمين، من خلال دراسة تطبيقاته على أحاديث الجنائز والزكاة، وقد اعتمد البحث ثلاثة مسالك: الجمع، والنسخ، والترجيح، وذلك من خلال ثلاثة مطالب؛ خُصّص الأول لضوابط الشيخ في مسلك الجمع، والثاني لضوابطه في مسلك النسخ، والثالث لضوابطه في مسلك الترجيح، وختم البحث بأبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، مسالك دفع ما يوهم التعارض، ابن عثيمين.

Abstract:

This research examines the principles governing the methods used by Shaykh Ibn Uthaymin to resolve apparent contradictions between hadiths, through a study of his applications to hadiths concerning funerals and zakat. The research addresses three methods: reconciliation, abrogation, and preference, through three sections. The first section is devoted to the Shaykh's principles in the method of reconciliation, the second to his principles in abrogation, and the third to his principles in preference. The research concludes with the main

findings and recommendations.

Keywords: Principles, Methods of Resolving Apparent Contradictions, Ibn Uthaymee.

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن للسنة النبوية مكانة عظيمة في دين الإسلام؛ فهي المصدر الثاني للتشريع والأحكام، والمبيّنة لما في القرآن، والمفصلة لما فيه من إجمال، والمخصصة لما فيه من عموم. ولذلك تسارع المسلمون إلى حفظها وتبليغها وتدوينها، ثم ظهرت الفتن في الأمة، وتفرّق الناس، واتخذ بعضهم السنة مطيّةً لنصرة مآربهم، تارةً بدسّ الأكاذيب والافتراءات، وتارةً بالتشكيك وإثارة الشبهات.

فانبرى لذلك علماء الأمة، فذبّوا عن السنة، ونفّوا عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين، وألّفوا في ذلك علومًا شتى، ومن أبرزها علم مشكل الحديث، الذي عُنِيَ بدفع ما يُتوهم فيه من إشكال أو تعارض، وبيان وجوهه وإزالة الشبهات عنه.

ومن هؤلاء العلماء: العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، الذي عُنِيَ بمسائل مشكل الحديث، وذكر جملةً من قواعده وضوابطه، وحثّ على تعلمه، فقال رحمه الله: «فإن من المهم لطالب العلم خاصة أن يعرف الجمع بين النصّوص التي ظاهرها التعارض؛ ليتمرن على الجمع بين الأدلة، ويتبين له عدم المعارضة؛ لأن شريعة الله لا تتعارض؛ فإنها من وحي الله ... وكلام الله، وما صح عن رسوله ﷺ لا يتعارض»^(١)

ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة ضوابط مسالك دفع ما يُوهم التعارض عند الشيخ ابن عثيمين، للكشف عن الضوابط الحاكمة لهذه المسالك.

مشكلة البحث

للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عناية بجوانب متعددة من علوم الحديث، وقد تمت دراسة جهوده في كثير من تلك الجوانب في عدد من الدراسات والأبحاث، إلا أن عنايته بمشكل الحديث لم تحظ بعناية كافية، رغم تميزه في هذا الجانب، وتحريره لكثير من مسائله، وكثرة كتاباته فيه من خلال كتبه المطبوعة، مما يستدعي جمع ذلك ودراسته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١. مكانة علم مشكل الحديث لارتباطه بأكثر العلوم الشرعية.

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣/١٢٣).

٣. مكانة الشيخ ابن عثيمين العلمية، وتميزه في التأصيل والتطبيق، وسعة الاطلاع والتحقيق.

٤. لم أجد - حسب علمي - دراسة في الموضوع.

أسئلة البحث

١. ما الضوابط التي اعتمد عليها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مسلك الجمع؟

٢. ما الضوابط التي اعتمد عليها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مسلك النسخ؟

٣. ما الضوابط التي اعتمد عليها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مسلك الترجيح؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن الضوابط التي اعتمد عليها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كل مسلك من مسالك دفع التعارض: الجمع، والنسخ، والترجيح، لدفع الإشكال عن الأحاديث النبوية، من خلال تأصيلاته وتطبيقاته.

حدود البحث

اقتصرت في هذا البحث على تطبيقات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الأحاديث المرفوعة حقيقةً أو حكماً في أبواب الجنائز والزكاة، التي ذكر فيها إشكالاً وأجاب عنه، وذلك من خلال كتبه ومؤلفاته المطبوعة التي تناولت أحاديث الجنائز والزكاة، وتشمل كتب الشروح الحديثية، والشروح الفقهية، وكتب الفتاوى.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على قواعد المعلومات في جامعة الملك سعود، والمراكز البحثية المختصة بالرسائل الجامعية، كمركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وفهارس الرسائل العلمية المسجلة في جامعة الملك سعود، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة القصيم؛ لم أقف على دراسة تُعنى بالكشف عن ضوابط كل مسلك من مسالك دفع التعارض عند الشيخ ابن عثيمين.

منهج البحث: استقراي استنباطي

إجراءات البحث

١- استقراء مسالك دفع التعارض التي سار عليها الشيخ في تطبيقاته على أحاديث الجنائز والزكاة.

٢- استقراء ضابط كل مسلك، وذكر كلام الشيخ في ذلك من خلال تطبيقاته على الأحاديث المشككة في أبواب الحنائز والزكاة.

المطلب الأول: ضوابط عند الشيخ في مسلك الجمع:

يتناول هذا المطلب أبرز الضوابط التي اعتمدها الشيخ في سلوكه مسلك الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وذلك من خلال استقراء تطبيقاته في المسائل محل الدراسة.

١ - تقديم مسلك الجمع على سائر المسالك ما أمكن:

نصّ الشيخ على تقديم الجمع عند إمكانه، وجعله مقدماً على غيره من المسالك، فقال: (إذا اتفقت الأدلة السابقة «الكتاب والسنة والإجماع والقياس» على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه، وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح) ^(١).

وبيّن الشيخ علة تقديم الجمع، فقال: (فإن أمكن الجمع بين الدليلين عمل به، لأن الجمع بين الدليلين أعمال لهما جميعاً وهو واجب متى أمكن، وإن لم يمكن الجمع ولم نعلم التاريخ رجعنا إلى المرجح وإن لم يوجد مرجح وجب التوقف حتى يتبين الأمر) ^(٢).

وأكد هذا المعنى، مبيناً أثر العدول عن الجمع إلى الترجيح، فقال: (فإذا أمكن الجمع بينهما وجب الجمع؛ لأن الجمع بينهما يقتضي إعمال الدليلين جميعاً، وتقديم أحدهما يقتضي إبطال الآخر، ومتى أمكن العمل بالدليل كان هو الواجب؛ لأن إسقاط الآخر وطرحه مع أنه من الأدلة أمر ليس بالهين) ^(٣).

والشيخ في ذلك متبّع لما عليه جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة، من ترتيب مسالك دفع التعارض في الجملة على النحو الآتي: تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف. ^(٤)

- والشيخ في تطبيقاته في أحاديث الجنائز والزكاة يحرص على تقديم مسلك الجمع ما أمكن، ومن تطبيقاته في أحاديث الجنائز، دفعه الإشكال بين حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ، أَوْ تَوْضَعَ» ^(٥)، وبين حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أنه قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ» ^(٦)، وقد دفع الشيخ ما

(١) الأصول من علم الأصول ص ٨٢.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧٢/١٣).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول ص ٥٨٧.

(٤) ينظر: الاعتبار للحازم ص ٨، مقدمة ابن الص ٢٨٤-٢٨٦، نزهة النظر لابن حجر ص ٧٦-٧٩، فتح المغيث للسخاوي (٦٦/٦٠)، الإشارة في أصول الفقه للباجي ص ١٩٨، الأم للشافعي (٢٠٦/٧)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤٠٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٩١/٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم ١٢٤٥، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم ٩٥٨.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، رقم ٩٦٢.

يؤهم التعارض بين الحديثين بتقديم الجمع بقوله: (الحكم عندي ليس فيه إشكال: أن من مرت به فليقم، وليس على سبيل الوجوب، وترك النبي ﷺ القيام في ثاني الحال إنما هو لنفي الوجوب فقط، ولا يمكن أن ندعي فيه النسخ لإمكان الجمع، وقد قرر العلماء رحمهم الله أنه متى أمكن الجمع فلا نسخ، بل يحرم القول بالنسخ. ^(١) .

٢ - التحقق من ثبوت الأحاديث وصلاحتها للاحتجاج

من ضوابط الجمع بين الأحاديث عند الشيخ: التحقق من ثبوت الأحاديث التي يُراد الجمع بينها وصلاحتها للاحتجاج؛ إذ لا يُعتمد في هذا المسلك حديث لم يثبت عن النبي ﷺ. وقد نص الشيخ على أن النظر في ثبوت السنة يسبق النظر في دلالتها، فقال: (والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين: أولها: النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ؛ إذ ليس كل ما نسب إليه صحيحاً، ثانيهما: النظر في دلالة النص على الحكم) ^(٢).

ويظهر أثر هذا الضابط في حكم الشيخ على بعض الأحاديث التي لا تثبت، إذ لا يجعلها في مقام المعارضة للأحاديث الصحيحة، كما قال: (هذا الحديث ^(٣) لا يصح، وإذا لم يصح فلا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة) ^(٤).

وأما ما ورد في بعض تطبيقات الشيخ من الجمع بين حديثين، مع كون أحدهما ضعيفاً، فلا يدل ذلك على اعتماده الحديث الضعيف في مسلك الجمع؛ وإنما يورده على سبيل التنزل مع المخالف، أو الفرض والاحتمال، وقد يورده كذلك من باب الاحتياط في المناقشة، لا سيما إذا كان الحديث قد صححه بعض أهل العلم واستدلوا به، فيناقشه الشيخ على تقدير صحته، كقوله: (لو صح هذا الحديث، فإنه يمكن أن يجمع بينه وبين الأحاديث الموجبة للزكاة، بأن يقال ليس في الحلي الذي لا يبلغ النصاب زكاة، وهذا صحيح، فالحلي الذي لا يبلغ النصاب ليس فيه زكاة) ^(٥).

٣ - التحقق من صحة وجه الجمع وسلامته :

من ضوابط الجمع بين الأحاديث عند الشيخ أن يكون وجه الجمع صحيحاً سليماً؛ فلا يكفي مجرد إمكان التوفيق بين الحديثين، بل لا بد أن يكون الوجه الذي حُملت عليه دلالتهما قائماً على معنى سائغ تحتمله النصوص، بعيداً عن التكلف والتأويل المستكره وصرف النصوص عن دلالاتها بغير موجب ولا دليل معتبر، وأن يسلم هذا الوجه من الفساد والاعتراضات المؤثرة التي تقدر في صحته وتضعف صلاحيته للجمع بين الحديثين.

(١) التعليق على صحيح مسلم (٧٨٦/٤).

(٢) مصطلح الحديث - ص ٣.

(٣) أي حديث «ليس في الحلي زكاة» وسيأتي تخريجه.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢٨/١٨).

(٥) المرجع نفسه.

نلحق، والتعليق بالمشيئة هنا واضح.)^(١)

ج- السلامة من الإشكال:

قال الشيخ: «وهذا التفسير للحديث ... لا يرد عليه إشكال».^(٢)

د- الأيسر:

وفي مسألة تمني الموت، وبعد أن ذكر بعض وجوه الجمع، قال الشيخ: (فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تمني الموت إذا كان لضرر ديني أو خوف الفتنة فإنه لا بأس به، وحمل هذا الحديث الذي معنا على الضرر غير الديني، وهذا الجمع قد يكون مقبولاً، ولكننا نقول: إن هناك جمعاً أيسر منه....)^(٣).

هـ- الصراحة والوضوح:

وقال الشيخ في تفسير أحد الأحاديث: (وهذا التفسير للحديث تفسير واضح صريح...)^(٤).

المطلب الثاني: ضوابط عند الشيخ في مسلك النسخ:

ضبط الشيخ أعمال النسخ بجملة من القواعد والضوابط، ومن أهمها ما يأتي:

١- النسخ هو المرتبة الثانية من مراتب دفع ما يوهم التعارض:

بعد أن تقدم أن الجمع هو المرتبة الأولى من مراتب دفع التعارض، فإن الشيخ قرر أن النسخ هو المرتبة الثانية، إذ لا يُصار إلى العمل بالنسخ إلا بعد تعذر الجمع، قال الشيخ: (من شروط النسخ تعذر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه)^(٥)، وهو في ذلك متبع لمذهب الجمهور كما تقدم.

وأوضح الشيخ العلة في تقديم الجمع على النسخ قائلاً: «لأن في الجمع إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما، لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة»^(٦) وبيّن الشيخ خطر مخالفة هذه القاعدة بالقول بالنسخ مع إمكان الجمع، فقال: «لا يجوز القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع، أمّا إذا أمكن فإنه لا يجوز القول بالنسخ؛ لأنه يكون الجمع عملاً بالنصين، والقول بالنسخ يتضمّن إبطال أحد النصين، فيزول بذلك شعيرة من شعائر الله»^(٧)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨٦/٥)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٠٨، ٤٠٧/١٧)

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥٠٢/٢)

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٠٨، ٤٠٧/١٧)

(٥) القول المفيد على كتاب التوحيد (٥٦٦/١)

(٦) المرجع السابق.

(٧) التعليق على صحيح البخاري (١٦٣/٣)

ومن تطبيقات الشيخ لهذه القاعدة على أحاديث الجنائز والزكاة عند قوله: (قوله: «وَأَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا»^(١)) هذا يدل على جواز التكبيرة الخامسة... قيل إن الخمس منسوخة، وإن النبي ﷺ استقر أمره على الأربع فقط، والصواب أنه لا نسخ فيها، إذ لا يجوز الحكم بالنسخ إلا بشرطين: الأول: العلم بالتاريخ. الثاني: وهو التعارض، وهو أن لا يمكن الجمع، فلو عرفنا التاريخ، والجمع ممكن، فلا يمكن أن نقول بالنفي، حتى لو علمنا أن الأربع هي الـ تأخرة، فإننا لا نرد بها الخمس، وذلك لإمكان الجمع^(٢)

٢- لا يعمل بالنسخ إلا بعد العلم بالتاريخ:

قرر الشيخ أنه بعد تعذر الجمع لا يمكن إعمال النسخ إلا بعد العلم بالتاريخ، قال: (فإذا تعذر الجمع نظرنا إلى التاريخ ولا بد من علم التاريخ فالمتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ)^(٣)، والمقصود بالعلم بالتاريخ « العلم بتأخر الناسخ، ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ »^(٤)، ولا يثبت التاريخ بمجرد الاحتمال أو بأمور لا تدل على تأخر النص، ومن ذلك تأخر إسلام راوي النص الناسخ أو تأخر تحمله له، قال: (التاريخ لا يعلم بتقدم إسلام الراوي، أو تقدم أخذه؛ لجواز أن يكون الراوي حدث به عن غيره، بمعنى: أنه إذا روى صحابي حديثين ظاهرهما التعارض، وكان أحدهما متأخرًا عن الآخر في الإسلام، فلا نقول: إن الذي تأخر إسلامه حديثه يكون ناسخًا لمن تقدم إسلامه، لجواز أن يكون رواه عن غيره من الصحابة، أو أن النبي ﷺ حدث به بعد ذلك.)^(٥)، وحذر الشيخ من إثبات النسخ بمجرد الاحتمال، فقال: «إن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال»^(٦)، ولذلك قرر الشيخ أنه: (إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام «الـ ص» منسوخًا أو محكمًا، فالأصل بقاءه وعدم النسخ).^(٧)

وقد ورد العمل بهذه القاعدة في تطبيقاته على أحاديث الجنائز والزكاة عند دفعه الإشكال بين: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(٨)، وحديث بريدة

(١) وذلك في حديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةِ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم ٩٥٧.

(٢) التعليق على المنتقى (٦٨٨، ٦٨٥/١).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١٠٦/٢).

(٤) الأصول من علم الأصول ص ٥٣.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٨٣/١).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٨/٦)، رسالة في زكاة الحلي ص ١١.

(٧) شرح مختصر التحرير ص ٢٣١.

(٨) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم ٢٢٣٦، والترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم ٣٢٠، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم ٢٠٤٢، وأحمد (٣٦٢/٤) رقم ٢٦٠٣، (٢٢٧/٥) رقم ٣١١٨، وهو ضعيف، ففيه أبو صالح بإذام: ضعيف، وهو لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ضعفه أحمد ومسلم (ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٢٥٦، المجروحين لابن حبان ١/٢١٠، فتح الباري لابن رجب ٢/٢٠١، تهذيب التهذيب: ١/ ٢١١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/ ٤٣١، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين

بن الحبيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»^(١)، حيث قال: «دعوى النسخ غير صحيحة لأنها لا تقبل إلا بشرطين: تعذر الجمع بين النصين... والعلم بالتاريخ، وهنا لم نعلم التاريخ لأن النبي ﷺ لم يقل: كنت لعنت من زار القبور، بل قال: «كنت نهيتكم»، والنهي دون اللعن...»^(٢)

٣- لا يعمل بالنسخ إلا إذا انتفت موانعه:

من خلال تتبع تطبيقات الشيخ في النسخ، يظهر بعض الموانع التي تحول دون القول به، ومن ذلك:

الأول. بقاء علة الحكم المنسوخ، وعدم إمكان زوالها:

يمنع بقاء علة الحكم المنسوخ وعدم إمكان زوالها من القول بالنسخ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ فبقاء العلة يقتضي بقاء الحكم، وزوالها يقتضي زواله. فإذا كانت العلة باقية لا يمكن زوالها، لم يصح القول بنسخ الحكم؛ لأن النسخ رفع للحكم، والحكم باق ببقاء علته، ومن تطبيقاته لها في أحاديث الجنائز والزكاة، قوله: (مما يمنع النسخ أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ»^(٣)، وهذه علة ثابتة يمكن أن تتخلف... وهذا لا يمكن أن ينسخ عدم الوجوب، فيقال: إنه وجب بعد ذلك، وهذه مسألة ينبغي أن يتفطن لها: إذا كانت العلة ثابتة لا يمكن أن تزول فالحكم يتبعها)^(٤)

الثاني. ادعاء النسخ في جانب من حديث دون الآخر:

يتمتع القول بالنسخ إذا ادعى في جانب من الحديث دون آخر؛ لأن الحديث واحد، ولا يصح التفريق بين أجزائه في دعوى النسخ من غير دليل، وقد استعمل الشيخ ذلك في تطبيقاته على أحاديث الجنائز والزكاة، عند دفعه الإشكال بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(٥)، وحديث بريدة بن الحبيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»^(٦)، حيث قال: (وأيضاً مما يبطل النسخ قوله: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٧) ومن المعلوم أن قوله: «والمتخذين

ص ٤٨، بيان الوهم والإيهام: ٥/٥٦٤، التمهيد ٢/٢٥٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم ٩٧٧.

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم ٩٦٠.

(٤) التعليق على صحيح مسلم (٤/٧٨٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

عليها المساجد والسرج» لا أحد يدعي أنه منسوخ والحديث واحد فادعاء النسخ في جانب منه دون آخر غير مستقيم، وعلى هذا يكون الحديث محكمًا غير منسوخ. (١)

الثالث. وجود فرق مؤثر بين الناسخ والمنسوخ:

يُمْتَنَعُ القول بالنسخ إذا وُجِدَ فرق مؤثر بين النصين؛ لأن هذا الفرق يدل على عدم اتحاد محل الحكم، فلا يصح حمل أحدهما على أنه ناسخ للآخر، وقد استعمل الشيخ ذلك في تطبيقاته على أحاديث الجنائز والزكاة، عند دفعه الإشكال بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» (٢)، وحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» (٣)، حيث قال: «ومن تدبر الحديثين عرف أنه ليس بينهما نسبة نسخ إطلاقاً؛ لأن الحديث الأول: «كنت نهيتكم» عام، والثاني خاص بالنساء، ثانياً: أن الأول فيه النهي دون اللعن، والثاني فيه اللعن، فبينهما فرق واضح» (٤)، وقال: «النبي ﷺ لم يقل: كنت لعنت من زار القبور، بل قال: «كنت نهيتكم»، والنهي دون اللعن، وأيضاً فإن قوله: «كنت نهيتكم» خطاب للرجال، ولعن زائرات القبور خطاب للنساء فلا يمكن حمل خطاب الرجال على خطاب النساء، إذاً، فالحديث لا يصح فيه دعوى النسخ» (٥).

المطلب الثالث: ضوابط عند الشيخ في مسلك الترجيح:

يتبين من استقراء كلام الشيخ وتطبيقاته في مسلك الترجيح على أحاديث الجنائز والزكاة أنه راعى جملة من الضوابط والقواعد في إعماله، تتعلق بمرتبته بين مسالك دفع ما يوهم التعارض، وبما لا يُعارض به النص، وبما يعتمد عليه في الترجيح بين الأدلة، ويمكن بيان أبرز هذه الضوابط والقواعد فيما يأتي:

١ - الترجيح هو المرتبة الثالثة من مراتب دفع ما يوهم التعارض:

سبق بيان أن الشيخ جعل الجمع المرتبة الأولى، والنسخ المرتبة الثانية من مراتب دفع ما يوهم التعارض، فلا يُصار إلى الترجيح إلا بعد تعذر الجمع وعدم إمكان النسخ المستوفي لشروطه.

قال الشيخ: «وإن تعارضت، وأمکن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه، وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح» (٦).

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٤٣٢/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦١١/٢).

(٥) القول المفيد على كتاب التوحيد (٤٣٢/١).

(٦) الأصول من علم الأصول ص ٨٢، وأيضاً: ص ٧٥-٧٦.

كما بيّن وجه تقديم الجمع على الترجيح، فقال: «ولكن إذا أمكن الجمع فلا يجوز الترجيح لأن مقتضاه إلغاء أحد النصين»^(٢).

۲- لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ :

وبيّن الشيخ أن ذلك يشمل قول الصحابي ولو كان راوياً للحديث نفسه، فقال: (ونحن وإن كنا نقول: إن عائشة رضي الله عنها استدلت بلفظ العموم فهي كغيرها من العلماء لا يعارض بقولها قول الرسول ﷺ على أنه روي عنها.... وإذا فهمت هي فلا يعارض بقولها قول الرسول ﷺ) ^(٤)، وقال أيضاً: «وأما قول أم عطية «ولم يعزم علينا» ^(٥)، فهذا ظنّ منها وتفقه منها فلا يعارض نهى النبي عليه الصلاة والسلام...» ^(٦)

٣- لا يعارض الحديث الضعيف بالحديث الصحيح:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٨/٦).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٤٦٧/٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٠/٦)

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/٤٣٣)

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، رقم ١٢١٩، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم ٩٣٨.

(٦) التعليق على الكافي (١١٠/٣)

(٧) اللقاءات الشهرية (٣٢٤/٤).

يُثبت به حكم يعارض ما ثبت بدليل صحيح، ولذلك يُقدّم الحديث الصحيح ولا يُلتفت إلى الحديث الضعيف في مقابلة الصحيح. وقد صرح الشيخ بذلك في أحد تطبيقاته، فقال: «يُروى عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ»^(١)، فنقول: أولاً: هذا الحديث لا يصح، وإذا لم يصح فلا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة»^(٢).

٤- فساد اعتبار القياس في مقابلة النص:

ومقتضى هذه القاعدة أن القياس لا يُعتدّ به إذا أدى إلى حكم يخالف نصاً شرعياً؛ لأن القياس إنما يُصار إليه عند عدم النص، فلا يكون دليلاً معارضاً للنص أو موجباً للعدول عن مقتضاه. وقد قرر الشيخ ذلك صراحةً في تطبيقاته، فقال: «وأما القياس فهو باطل لوجوه: الأول: أنه في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فإنه يكون فاسد الاعتبار...»^(٣) فبيّن أن مجرد وقوع القياس في مقابلة النص كافٍ في إهداره وعدم اعتباره، فلا يُجعل طريقاً لترجيح حكم مستفاد من القياس على ما دلّ عليه النص.

٥- إذا كان الدليل محتملاً بطل به الاستدلال:

وتقتضي هذه القاعدة أن الدليل إذا احتمل أكثر من معنى، وكان الاحتمالان متساويين أو لم يتعين أحدهما بمرجح، صار مجتملاً، ولم يصح الاستدلال به على أحد المعنيين؛ لأن حملته على أحدهما دون مرجح تحكم.^(٤) وقد قرر الشيخ هذه القاعدة في مسألة زيارة المرأة للقبور، فقال: (قلنا: إن كلمة «زوّار» تأتي للمبالغة، وتأتي للنسبة كبناءً ونجّار ونحو ذلك، وإذا كان الدليل محتملاً فمع الاحتمال يبطل الاستدلال).^(٥)

٦- لا يُرجّح إلا بمرجح معتبر:

والمراد بهذه القاعدة أن الترجيح لا يكون بمجرد الاختيار أو دعوى قوة أحد الدليلين، وإنما لا بد أن يستند إلى قرينة أو مرجح أو دليل يقتضي زيادة قوة أحدهما على الآخر، وقد أشار الشيخ إلى ذلك بقوله: (فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.... فإن لم يوجد مرجح

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢/٢) رقم ٩٨١، وهو ضعيف جداً، فقد تفرد به عبد الله بن محمد بن الأكفاني، وإبراهيم بن أيوب الحوراني الدمشقي: ضعيفان، ولهذا لما ذكره البيهقي في قال: «رواه عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهذا لا أصل له مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على جابر». (ينظر: الجرح والتعديل ٨٨/٢، لسان الميزان ١/٢٤٦، ٣/٢٥٢، تاريخ بغداد ١١/٣٧١، الخلافيات ٤/٢٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢٨/١٨).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٠/٦).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (١٥٩/٢).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦١١/٢).



وجب التوقف^(١)، وقال أيضًا: (وطرق الترجيح معروفة عند الأصوليين وعند المحدثين، فإن لم يتبين الترجيح، فحينئذ يجب التوقف...) ^(٢)

وقد ظهر تطبيق الشيخ لهذه في أحاديث الجنائز والزكاة، حيث اعتمد في ترجيحاته على جملة من القرائن والمرجحات، ومن القرائن والمرجحات التي صرح باعتماده عليها ما يلي:

الأول. ترجيح صريح الدلالة على المحتمل:

ويقوم هذا المرجح على أن الدليل الصريح في دلالاته على الحكم يُقدّم على الدليل المحتمل؛ لأن الصريح يدل على المراد دلالة ظاهرة، بخلاف المحتمل الذي لا يتعين المراد منه.

وقد اعتمد الشيخ على هذا المرجح في مسألة ما جاء في زيارة النساء القبور، عند النظر في الحديث الذي استدل به على خروج المرأة للزيارة، فبيّن أن دلالاته ليست صريحة في ذلك، فقال: (فالحديث ليس صريحًا بأنها خرجت للزيارة، وإذا لم يكن صريحًا فلا يمكن أن يعارض الشيء الصريح بشيء غير صريح). ^(٣)، وقال أيضًا: (فهو محتمل فليس فيه تصريح بأنها إذا خرجت زائرة إذ من الممكن أن يراد به إذا مرت بها من غير خروج للزيارة، وإذا كان ليس صريحًا فلا يعارض الصريح). ^(٤)

فجعل الشيخ صراحة الدلالة مرجحًا، وقدم الدليل الصريح على الدليل المحتمل، بناءً على تفاوت الدليلين في قوة الدلالة على المراد.

الثاني. الترجيح بتقديم الناقل عن الأصل على ما كان باقٍ عليه:

«يعني إذا وجد دليلان: أحدهما مبقٍ على الأصل، والثاني ناقل، قدم الناقل عن الأصل؛ لأن الذي دل على الأصل بني على أصل وهو الوجود، وذلك دل على شيء ناقل عن الأصل؛ فمعه زيادة علم». ^(٥)

ويقصد بالدليل المبقى على الأصل: الدليل الذي يوافق الحكم الثابت بالأصل، كبراءة الذمة الأصلية أو استمرار حكم سابق، أما الناقل عن الأصل فهو الدليل الذي يثبت حكمًا زائدًا على مقتضى الأصل أو ينقل عنه إلى حكم آخر، ووجه تقديم الناقل أن دلالاته تتضمن زيادة علم؛ إذ الدليل المبقى مستند إلى الحكم الأصلي، بينما الناقل يدل على ثبوت حكم زائد عليه، وهو حكم جديد.

وقد اعتمد الشيخ على هذا المرجح في مسألة اتباع النساء للجنائز، فقال: «وإذا تعارض

(١) الأصول من علم الأصول ص ٧٦-٧٧.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٨/٦)

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٤٣٢/١)

(٤) المرجع نفسه (٤٣٣/١)

(٥) شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٣١.

حديثان فإنه يرجح ما كان ناقلاً عن الأصل؛ لأن الأول مبني عليه وهو الأصل، فإذا جاءنا ما ينقل عنه دل هذا على أنه حكم متجدد والأول على أصل البراءة»^(١)

الثالث. ترجيح الأحوط:

هو تقديم القول أو الحكم الذي يكون الأخذ به أحوط لدين المكلف وأبعد عن الوقوع في المحذور، ولا سيما عند شدة التعارض؛ لأن الاحتياط يحقق السلامة من الوقوع فيما لا يجوز، ويؤدي إلى إبراء الذمة، وقد بين الشيخ وجه اعتبار الأخذ بالأحوط مرجحاً، فقال: (والإنسان مأمور بالاحتياط وإبراء الذمة... لقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢) وبراءة الإنسان لدينه وعرضه أمر مطلوب....)^(٣)

وقد اعتمد الشيخ على هذا المرجح في زيارة المرأة للقبور، فقال: (والأحاديث التي استدل بها المجيزون ليست صريحة في الزيارة حتى تكون معارضة لأحاديث النهي، ولو فرض أنها: صريحة فإن أحاديث النهي أحوط؛ لأنها دالة على تحريم الزيارة وتلك دالة على جوازها، واجتناب المحرم أولى من فعل المباح)^(٤).

الخامس. ترجيح ما فيه زيادة علم:

وهو تقديم الدليل الذي يتضمن حكماً أو دلالة زائدة على ما تضمنه الدليل الآخر؛ لأن الأخذ به يحقق العمل بالدليلين، بخلاف الاختصار على الدليل الأقل دلالة، فقد يؤدي إلى إلغاء ما زاد فيه الدليل الآخر، وقد اعتمد الشيخ على هذا المرجح في مسألة زيارة النساء للقبور، فقال: (فالجواب: الحديث ورد بلفظين: «زائرات»، و«زوَّارات»، فإن كانت «زوَّارات» للنسبة فلا إشكال، وإن كانت للمبالغة فإن لفظ «زائرات» فيه زيادة علم، فيؤخذ به؛ لأن «زائرات» يصدق بزيارة واحدة، و«زوَّارات» في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة، ومعلقاً بزيارات متعددة؛ فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ «زائرات»، دون لفظ: «زوَّارات» ولو أخذنا «زوَّارات» ألغينا دلالة «زائرات»...)^(٥).

السادس. الترجيح باستصحاب الحال:

والمقصود بترجيح ما وافق الأصل: تقديم الدليل الموافق للحكم الثابت؛ لأن الأصل بقاء

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥٨٧/٢)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، رقم ١٩٤٦، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢١/١٨)

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢٧/١٧)

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨٣/٥)

محملاً بطل به الاستدلال، لا يُرجَّح إلا بمرجح معتبر

التوصيات: تتبع ضوابط مسالك دفع ما يوهم التعارض عند الشيخ ابن عثيمين في كل الأبواب الفقهية.

المراجع:

الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: سليمان بن خلف الباجي، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ

الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م
أنوار البروق في أنواء الفروق - وبحاشيته: إدراج الشروق على أنوار الفروق، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - أحمد بن إدريس القرافي - قاسم بن عبد الله بن الشاط، محمد بن علي بن حسين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ابن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق: د الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

تاريخ أسماء الثقات: عمر بن أحمد بن شاهين تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

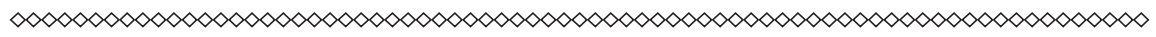
تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ.

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.

التعليق على صحيح البخاري: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ.



- التعليق على صحيح مسلم: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية __ مؤسسة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر، اعتنى به: إبراهيم الزبيق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- رسالة في زكاة الحلي: محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهد: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
- شرح الأربعين النووية: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - دار الثريا للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- شرح مختصر التحرير: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة: - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.



صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

فتاوى نور على الدرب: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.

القول المفيد على كتاب التوحيد: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤ هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - دار البشائر الإسلامية، حلب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

اللقاءات الشهري: محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ.

المجروحين من المحدثين: ابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٤٣٨ هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون،



- د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مصطلح الحديث: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: أحمد بن علي بن حجر، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق - سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.